



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتريين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	سنة 400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>		

فهرس

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 293 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في الشلف. 1530

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 294 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في بجاية. 1531

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 307 مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن تعيين اعضاء الحكومة. 1529

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 308 مؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992، يتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم. 1530

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1541

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للأموال الوطنية بوزارة الاقتصاد. 1541

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المندوب للإصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة. 1541

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان رئيس الحكومة. 1541

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بمهمة لدى رئيس الحكومة. 1541

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

مقرر مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رئيس مصلحة الطبع والنشر بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 1542

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992، يتضمن تخويل سلطة التعيين والتسيير الإداري لمديري المجاهدين في الولايات. 1542

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1412 الموافق 20 مايو سنة 1992، يتضمن إنشاء لجنتين متساويتين الأعضاء لدى المعهد الوطني للصناعات الغذائية. 1542

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للصناعة الصغيرة والمتوسطة. 1544

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 295 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في بسكرة. 1532

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 296 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في بشار. 1533

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 297 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في تبسة. 1534

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 298 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في تيارت. 1535

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 299 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في قالمة. 1536

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 300 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في مستغانم. 1537

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 301 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في المسيلة. 1539

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 302 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في معسكر. 1540

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مستشار برئاسة الجمهورية. 1541

مراسيم تنظيمية

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السادة :

مرسوم رئاسي رقم 92 - 307 مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن تعيين اعضاء الحكومة.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 75 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. ا. د المؤرخة في اول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بلعيد عبد السلام، رئيس الحكومة.....
- خالد نزار.....
- الاخضر ابراهيمي.....
- مسعود آيت شعلال.....
- عبد الحميد ماحي باهي.....
- محمد حردي.....
- احمد جبار.....
- عبد النور كرماني.....
- ابراهيم شيبوط.....
- محمد الياس مصلي.....
- ساسي العموري.....
- فاروق طبال.....
- محمد الصغير بابس.....
- معمر بن قربة.....
- جلول بغلي.....
- عبد الوهاب بكلي.....
- حبيب شوقي حمراوي.....
- عبد القادر خمري.....
- الطاهر علان.....
- مختار محرز.....
- حسن مفتي.....
- مقداد سيفي.....
- احمد بن بيتور.....
- الطاهر حمدي.....
- علي براهيتي.....
- امحمد طلبة.....
- وزير الاقتصاد.....
- وزير للدفاع الوطني.....
- وزير للشؤون الخارجية.....
- وزير مستشارا لدى رئيس الحكومة.....
- وزير للعدل.....
- وزير للداخلية والجماعات المحلية.....
- وزير للتربية الوطنية.....
- وزير للصناعة والمناجم.....
- وزير للمجاهدين.....
- وزير للفلاحة.....
- وزير للشؤون الدينية.....
- وزير للسكن.....
- وزير للصحة والسكان.....
- وزير للعمل والشؤون الاجتماعية.....
- وزير للتكوين المهني.....
- وزير للسياحة والصناعات التقليدية.....
- وزير للثقافة والاتصال.....
- وزير للشبيبة والرياضة.....
- وزير للبريد والمواصلات.....
- وزير للنقل.....
- وزير للطاقة.....
- وزير للتجهيز.....
- وزير منتدبا للخزينة.....
- وزير منتدبا للتجارة.....
- وزير منتدبا للميزانية.....
- وزير منتدبا لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية، مكلفا بالأمن العمومي، مديرا عاما للأمن الوطني.

المادة 2 : تلغى احكام المرسوم رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992.

علي كافي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 308 مؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992، يتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجوز لأعضاء الحكومة ان يفوضوا، بموجب قرار، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية الى موظفي ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الاقل.

المادة 2 : يجوز لأعضاء الحكومة ان يفوضوا، على الشكل نفسه، الى موظفي ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الاقل، توقيع الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، وكذلك توقيع المقررات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديريات الفرعية والمعهود لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

المادة 3 : يجب ان يتضمن قرار التفويض اسم المفوض اليه، وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لا يمكن ان تتجاوز الاختصاصات الموكلة اليه.

المادة 4 : ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض او مهام المفوض اليه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 293 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في الشلف.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4) و116 - (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 623 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية في الشلف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 166 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني العالي في الري بالشلف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 167 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الفلاحة بالشلف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي.

(2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في الشلف، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الهندسة المدنية والري والزراعة في الشلف.

المادة 8 : تلغى المراسيم رقم 83 - 623 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1983 و 86 - 166 و 86 - 167 المؤرخين في غشت سنة 1986 والمذكورة أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 294 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في بجاية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4) و 116 - (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 624 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكترونية في بجاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 625 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني العالي في علوم الطبيعة في بجاية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في الشلف مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في الشلف واختصاصها، كما يلي :

- معهد الهندسة المدنية،
- معهد الري،
- معهد الفلاحة،
- معهد الميكانيك.

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في الشلف، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،
- ممثل وزير الفلاحة،
- ممثل وزير السكن،
- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،
- ممثل وزير التجهيز.

المادة 4 : تحل المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الهندسة المدنية والري والزراعة، المنشأة وفقا للمراسيم رقم 83 - 623 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 و 86 - 166 و 86 - 167 المؤرخين في 5 غشت سنة 1986 والمذكورة أعلاه.

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة أعلاه تحول الى المركز الجامعي في الشلف، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الهندسة المدنية والري والزراعة في الشلف.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه، ما يلي :

(1) اعداد جرد كفي وكمي وتقديره تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد،

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة أعلاه، تحول الى المركز الجامعي في بجاية، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الالكتروتقنية وعلوم الطبيعة والكيمياء الصناعية في بجاية .

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه، ما يلي :

(1) اعداد جرد كفي وكمي وتقديره تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد،

(2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في بجاية، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الالكتروتقنية والكيمياء الصناعية في بجاية.

المادة 8 : تلغى المراسيم رقم 83 - 624 و 83 - 625 المؤرخين في 5 نوفمبر سنة 1983 ورقم 86 - 168 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكورة أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 295 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في بسكرة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4) و 116 - (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 168 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية في بجاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في بجاية مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في بجاية واختصاصها، كما يلي :

- معهد الالكتروتقنية،

- معهد علوم الارض،

- معهد الكيمياء الصناعية،

- معهد الري،

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في بجاية، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،

- ممثل وزير الفلاحة،

- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،

- ممثل وزير التجهيز.

المادة 4 : تحل المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الالكتروتقنية وعلوم الطبيعة والكيمياء الصناعية، المنشأة وفقا للمراسيم رقم 83 - 624 و 83 - 625 المؤرخين في 5 نوفمبر سنة 1983 و 86 - 168 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكورة أعلاه.

المادة 4 : يحل المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المعمارية والري والالكتروتقنية، المنشأة وفقا للمراسيم رقم 84 - 253 و 84 - 254 و 86 - 169 المؤرخة في 18 غشت سنة 1984 و 5 غشت سنة 1986 والمذكورة اعلاه.

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة اعلاه، تحول الى المركز الجامعي في بسكرة، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الهندسة المعمارية والري والالكتروتقنية.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) اعلاه، ما يلي :

(1) اعداد جرد كفي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات ووزير الاقتصاد.

(2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) اعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في بسكرة، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الهندسة المعمارية والري والالكتروتقنية في بسكرة.

المادة 8 : تلغى المراسيم رقم 84 - 253 و 84 - 254 المؤرخين في 18 غشت سنة 1984 ورقم 86 - 169 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكورة اعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 296 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في بشار.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 253 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الري ببسكرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 169 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية ببسكرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في بسكرة مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في بسكرة واختصاصها، كما يلي :

- معهد الهندسة المعمارية،

- معهد الري،

- معهد الالكتروتقنية،

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في بسكرة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،

- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،

- ممثل وزير الفلاحة،

- ممثل وزير السكن،

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة أعلاه، تحول الى المركز الجامعي في بشار، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة الميكانيكية في بشار.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه، ما يلي :

(1) اعداد جرد كفي وكمي وتقديره تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد.

(2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في بشار، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة الميكانيكية في بشار.

المادة 8 : يلغى المرسوم رقم 86 - 170 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور اعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 297 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في تبسة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 170 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة الميكانيكية في بشار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في بشار مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في بشار واختصاصها، كما يلي :

- معهد الهندسة الميكانيكية،

- معهد العلوم الدقيقة.

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في بشار، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،

- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،

المادة 4 : يحل المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة الميكانيكية في بشار، المنشأ وفقا للمرسوم رقم 86 - 170 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1984 والمذكور اعلاه.

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة أعلاه، تحول الى المركز الجامعي في تبسة، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها المعاهد الوطنية للتعليم العالي في المناجم وعلم الارض والهندسة المدنية.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه، ما يلي :

(1) اعداد جرد كفي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد.

(2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في تبسة، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعاهد الوطنية للتعليم العالي في المناجم وعلم الارض والهندسة المدنية في تبسة.

المادة 8 : تلغى المراسيم رقم 85 - 189 المؤرخة في 16 يوليو سنة 1985 ورقم 88 - 181 و 88 - 184 المؤرخين في 27 سبتمبر سنة 1988 والمذكورة اعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 298 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في تيارت.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4) و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 189 المؤرخ في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في المناجم بتبسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 181 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في علوم الارض في تبسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 184 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 27 سبتمبر سنة 1988 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية في تبسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في تبسة مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في تبسة واختصاصها، كما يلي :

- معهد المناجم،

- معهد علوم الارض.

- معهد الهندسة المدنية.

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في تبسة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،

- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،

- ممثل وزير السكن،

- ممثل وزير التجهيز.

المادة 4 : تحل المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الهندسة المعمارية والري والالكترونية، المنشأة وفقا للمراسيم رقم 85 - 189 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1985 و 88 - 181 و 88 - 184 المؤرخين في 27 سبتمبر سنة 1988 والمذكورة اعلاه.

المادة 4 : يحل المعهدان الوطنيان للتعليم العالي في الزراعة والهندسة المدنية في تيارت، المنشآن وفقا للمرسومين رقم 84 - 230 و 84 - 231 المؤرخين في 18 غشت سنة 1984 والمذكورين أعلاه.

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة أعلاه، تحول الى المركز الجامعي في تيارت، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهدان الوطنيان للتعليم العالي في الزراعة والهندسة المدنية في تيارت.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه، ما يلي :

1 (اعداد جرد كفي وكمي وتقديري تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات ووزير الاقتصاد.

2 (تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في تيارت، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعهدين الوطنيين للتعليم العالي في الزراعة والهندسة المدنية في تيارت.

المادة 8 : يلغى المرسومان رقم 84 - 230 و 84 - 231 المؤرخين في 18 غشت سنة 1984 والمذكورين أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 299 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في قالة.

ان رئيس الحكومة.

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4) و 116 (الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 230 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الزراعة بتيارت،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 231 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني العالي الهندسة المدنية في تيارت،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في تيارت مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في تيارت واختصاصها، كما يلي :

- معهد الفلاحة،

- معهد الهندسة المدنية،

- معهد العلوم البيطرية،

- معهد الميكانيك

- معهد الالكتروتقنية،

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في تيارت، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،

- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،

- ممثل وزير الفلاحة،

- ممثل وزير السكن،

- ممثل وزير التجهيز،

المادة 4 : يحل المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية، المنشأ وفقا للمرسوم رقم 86 - 172 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة أعلاه، تحول الى المركز الجامعي في قالمة، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه، ما يلي :

(1) اعداد جرد كفي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد،

(2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في قالمة، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بقالمة.

المادة 8 : يلغى المرسوم رقم 86 - 172 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 300 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في مستغانم.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4)

و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 172 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بقالمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في قالمة مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في قالمة واختصاصها، كما يلي :

- معهد الكيمياء الصناعية،

- معهد الهندسة الميكانيكية،

- معهد الميكانيك،

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في قالمة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،

- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،

- ممثل وزير السكن،

- ممثل وزير التجهيز.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 232 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بمستغانم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 233 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا بمستغانم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في مستغانم مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في مستغانم واختصاصها، كما يلي :

- معهد البيولوجيا،
- معهد الكيمياء الصناعية،
- معهد اللغات الاجنبية،
- معهد العلوم التجارية،
- معهد الميكانيك.

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في مستغانم، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،

- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،

- ممثل وزير الطاقة،

- ممثل وزير التجارة.

المادة 4 : يحل المعهدان الوطنيان للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية والبيولوجيا، المنشآن وفقا للمرسومين رقم 84 - 332 و 84 - 233 المؤرخين في 18 غشت سنة 1984 والمذكورين أعلاه.

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة 4 أعلاه، تحول الى المركز الجامعي في مستغانم، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهدان الوطنيان للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية والبيولوجيا في مستغانم.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، ما يلي :

1 (اعداد جرد كفي وكمي وتقديرى تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد،

2 (تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في مستغانم، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعهدين الوطنيين للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية والبيولوجيا في مستغانم.

المادة 8 : يلغى المرسومان رقم 84 - 232 و 84 - 233 المؤرخان في 18 غشت سنة 1984 والمذكورين أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

- معهد الميكانيك،
- معهد الهندسة المدنية،
- معهد التسيير والتقنيات الحضرية،

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في المسيلة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،
- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير السكن،
- ممثل وزير التجهيز.

المادة 4 : يحل المعهدان الوطنيان للتعليم العالي في الميكانيك والهندسة المدنية، المنشآن وفقا للمرسومين رقم 85 - 169 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1985 ورقم 89 - 49 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1989 والمذكورين أعلاه.

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة أعلاه، تحول الى المركز الجامعي في المسيلة، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهدان الوطنيان للتعليم العالي في الميكانيك والهندسة المدنية بالمسيلة.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه، ما يلي :

(1) اعداد جرد كفي وكمي وتقديره تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد،

(2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في المسيلة، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعهدين الوطنيين للتعليم العالي في الميكانيك والهندسة المدنية في المسيلة.

المادة 8 : يلغى المرسومان رقم 85 - 169 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1985 ورقم 89 - 49 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1989 والمذكورين أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 301 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في المسيلة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4)
و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 169 المؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بالمسيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 268 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن حل مدرسة التكوين في التسيير والتقنيات الحضرية في المدينة ونقل التكوين والوسائل المرتبطة بالنشاط التربوي الى المعهد الوطني للتعليم العالي للميكانيكا في المسيلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 49 المؤرخ في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 أبريل سنة 1989 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بالمسيلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في المسيلة مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في المسيلة واختصاصها كما يلي :

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في معسكر، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من :

- ممثل وزير الفلاحة،
- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،
- ممثل وزير التجهيز.

المادة 4 : يحل المعهد الوطني للتعليم العالي في الفلاحة بمعسكر، المنشأ وفقا للمرسوم رقم 86 - 173 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة أعلاه، تحول الى المركز الجامعي في معسكر، الاملاك الوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهد الوطني للتعليم العالي في الفلاحة بمعسكر.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه، ما يلي :

1 () اعداد جرد كفي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد،

2 () تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في معسكر، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعهد الوطني للتعليم العالي في الفلاحة بمعسكر.

المادة 8 : يلغى المرسوم رقم 86 - 173 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 302 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في معسكر.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4) و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 173 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الفلاحة بمعسكر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي.

يرسم ما يلي

المادة الاولى : ينشأ في معسكر مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في معسكر واختصاصها، كما يلي:

- معهد الفلاحة.

- معهد الري.

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المندوب للإصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد الصغير بابس، بصفته مندوبا للإصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، تنهى مهام السيد مقداد سيفي، بصفته رئيسا لديوان رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد الطاهر علان، بصفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، تنهى مهام السيد جلول بغلي، بصفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مستشار برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، تنهى مهام السيد أحمد جبار، بصفته مستشارا برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، تنهى مهام السيد مسعود أيت شعلال، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والممثل الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للاملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، تنهى مهام السيد علي براهيتي، بصفته مديرا عاما للاملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

- وبناء على اقتراح مدير ادارة الوسائل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يخول مديرو المجاهدين في الولايات، سلطة التعيين والتسيير الاداري على الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم، باستثناء الموظفين المنتمين لاسلاك المتصرفين والمناصب العليا (رئيس مصلحة ورئيس مكتب).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992.

ابراهيم شيبوط

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1412 الموافق 20 مايو سنة 1992، يتضمن إنشاء لجنتين متساويتين الاعضاء لدى المعهد الوطني للصناعات الغذائية.

ان وزير الصناعة والمناجم

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

مصالح رئيس الحكومة

مقرر مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام رئيس مصلحة الطبع والنشر بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، صادر عن مدير المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، تنهى مهام السيد عبد القادر خمري، بصفته رئيسا لمصلحة الطبع والنشر بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992، يتضمن تخويل سلطة التعيين والتسيير الاداري لمديري المجاهدين في الولايات.

ان وزير المجاهدين،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين واعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات للمؤسسات والادارات العمومية، ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 504 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إنشاء مديرية المجاهدين في الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410- الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للاسلاك الخاصة بالادارات المكلفة بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن احداث لجان الموظفين التابعين للمعهد الوطني للصناعات الغذائية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ، على مستوى المعهد الوطني للصناعات الغذائية، لجنتان متساويتا الاعضاء مختصتان بالنسبة لاسلاك الموظفين المذكورة أدناه

- سلك التدريس،

- السلك الاداري والتقني.

المادة 2 : يحدد تشكيل اللجنتين، المذكورتين في المادة الاولى أعلاه، وفقا للجدول التالي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، لاسميا المادتان 11 و12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 250 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للقياسة القانونية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 14 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للصناعات الغذائية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

ممثلو العمال		ممثلو الادارة		الاسلاك و/أو الرتبة
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
3	3	3	3	1 - سلك التدريس
				- المكلفون
				- الاساتذة المساعدون
				- المساعدون
				- للهندسون الرئيسيون
				- مهندسو الدولة
				- مهندسو التطبيق
				- أساتذة التعليم الثانوي

جدول (تابع)

ممثلو العمال		ممثلو الإدارة		الاسلاك و / أو الرتبة
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
3	3	3	3	<p>2 - السلك الإداري والتقني</p> <ul style="list-style-type: none"> - التقنيون السامون - التقنيون - معاونون التقنيون - الاعوان التقنيون - أعوان المخبر - المتصرفون الرئيسيون - المتصرفون - الوثائقيون - المساعدون الإداريون الرئيسيون - المساعدون الإداريون - كتاب المديرية - المساعدون الوثائقيون - معاونون الإداريون - الاعوان الإداريون - الاعوان التقنيون في الاعلام الآلي (جمع) - الاعوان الضاربون على الآلة الراقنة - أعوان المكتب - الكتاب الضاربون على الآلة الكاتبة - المحاسبون الإداريون - معاونون المحاسبون - الاعوان التقنيون في الوثائق - العمال المهنيون من الصنف الاول والثاني والثالث - العمال المهنيون خارج الصنف - سائقو سيارات من الصنف الاول والثاني - حجاب رئيسيون - حجاب وحراس.

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للصناعة الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992، صادر عن وزير الصناعة والمناجم، يعين السيد حسين زادم، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للصناعة الصغيرة والمتوسطة.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1412 الموافق 20 مايو سنة 1992.

عبد النور كرماني